جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى

مجلة الفتح

تصدرها كلية التربية الأساسية

اسم البحث: العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع

الباحث : د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

مجلة علمية محكمة
تعنى بالعلوم الإنسانية والصرفة
العدد ﴿ ٢٤ ﴾ كانون الأول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

هيأة التحرير

أ.م.د.علي عبيد جاسم رئيس التحرير
د. حسن احمد مهاوش سكرتير
أ.د.ناظم كاظم جواد عضواً
أ.م.د.ليث كريم حمد عضواً
أ.م.د.فائق فاضل احمد عضواً
أ.م.د.عباس فاضل جواد عضواً
أ.م.د.أسماء كاظم فندي عضواً
أ.م.د.محمود محمد سلمان عضواً
أ.م.د.هيثم يعقوب يوسف عضواً

المصحح اللغوي
م.م. زياد طارق نعمة

مجلة الفتح تصدرها كلية التربية الأساسية/ جامعة ديالى
وتكون المراسلات باسم رئيس التحرير
الدكتور علي عبيد جاسم
رقم الايداع في المكتبة الوطنية ـ ٦٥٠ ـ في ١٩٧٧/١٢/٢٠
دار الكتب والوثائق

جامعة ديالى
مجلة الفتح
كلية التربية الاساسية

محتويات العدد

اسم الباحث	الموضوع	الصفحة
م.م. أحمد خضير رميض	مصـــادر شـــعر قبيلة قريش قبل الإسلام وتوثيقه	١ ــ ١٤
م.م. اسراء عاكف علي العبيدي	تقويم مهارات العمل المختبري لدى طلبة قسم العلوم العامة	١٥ ــ ٣٢
د. ابراهيم علي شكر	احيحة بن الجلاح الأوسي حياته وشعره	٣٣ ــ ٤٣
د. جاسم محمد علي التميمي	اتجاهات طلبة جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا نحو استعمال الحاسوب في تعلم الاحصاء	٤٤ ــ ٦٢
د.خليفة ابراهيم عودة التميمي	العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع	٦٣ ــ ٧٨
م.م. ثائر رشيد حسن	تأثير استخدام طريقة تعلم الأقران في اكتساب بعض المهارات الدفاعية بالكرة الطائرة	٧٩ ــ ٩٥
م.م. رعد غالب غائب النداوي	العقود في الفقه الإسلامي	٩٦ ــ ١٢٥
م.م. زياد طارق لفته العبيدي	ابن هانىء الأندلسي(دراسة موضوعية فنية)	١٢٦ ــ ١٥٦
م.م. زينب ابراهيم	قدرة اختبارات القبول المستخدمة في التربية الرياضية بنات بالتنبؤ بمستوى التحصيل في مادة الساحة والميدان دراسة تنبؤية	١٥٧ ــ ١٨٠
م.م. سعد خضير عباس	زهير بن أبي سلمى نظرة عروضية في شعره	١٨١ ــ ١٩٨
د. سلام علي حسين المهداوي	موقف القدماء والمحدثين من الحركات الاعرابية ودلالتها	١٩٩ ــ ٢٢٥
م.م. سماء ابراهيم عبد الله	أثر استخدام طريقتين في تحصيل	٢٢٦ ــ ٢٦٦

	المفاهيم لدى طالبات الصف الأول المتوسط في مادة العلوم العامة	
د. عبد الرحمن ناصر راشد	دراسة ميل مدربي كرة القدم للتأثر بضغوط التدريب ومقدرتهم على التعامل معها	٢٦٧ ــ ٢٨١
م.م. علي عبد كنو الجواري	القرآن الكريم وذمه الرياء في بذل المال(دراسة موضوعية)	٢٨٢ ــ ٢٩١
د. طه جسام	سياسة تغريب العالم الإسلامي	٢٩٢ ــ ٣٠٧
م.م. فاضل حسن جاسم	مدى اكتساب طلبة الصف السادس الأدبي للمفاهيم التاريخية المتضمنة في كتاب التاريخ المقرر	٣٠٨ ــ ٣٢٣
د. فليح حسن كاظم	أثر طبيعة سطح الأرض في الطبقة الهوائية الملامسة له	٣٢٤ ــ ٣٣٠
د. كريم احمد جواد التميمي م.م. عدوية فياض علوان العزاوي	رواية (سابع ايام الخلق) لعبد الخالق الركابي دراسة وتحليل في عناصرها الأساسية	٣٣١ ــ ٣٦٠
م.م. كريم علوان عبد الله الزيدي	أثر مزج نمطين للتغذية الراجعة (الكيفية ــ الكمية) في تحسين الأداء التعبيري لتلامذة الصف الخامس الابتدائي	٣٦١ ــ ٤٢٣
د. خضير نعمة هادي	قادة حروب التحرير والفتح الإسلامي في المغرب العربي(أبو المهاجر دينار)	٤٢٤ ــ ٤٣٤

العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع

م.م.خليفة إبراهيم عودة التميمي جامعة ديالى/كلية التربية الأساسية

المقدمة

سنحاول في هذا البحث تناول هذا الموضوع المهم الذي لا ينظر إليه إلا من الجانب القانوني فقط دون النظر إلى كل الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وذلك إن العدالة والقانون يختلف احدهما عن الأخر ، إذ إن القانون عبارة عن قواعد منظمة تطبق على الخارجين عليها دون النظر إلى الظروف الموضوعية الكامنة ورائها ، بينما تأخذ العدالة طريقها إلى التحقق والتأكد والمساواة وتكافؤ بين العقاب والجريمة ، وتتحقق العدالة في أحسن صورها إذا كانت قوة القانون متساوية مع السلوك الإجرامي ، ويكمن ضعف ووهن القانون في عدم تناسب العقاب مع السلوك المنحرف ويكون القانون ضعيفاً إذا لم يطال إلى أنواع الانحراف كافة ويكون رادعاً لها ، وعلى هذا فلابد أن نرى ضعف القانون من خلال العوامل التي تساعد على الانحراف وأنواعها ، وكذلك الامتثال ومدى مكافأة المجتمع (من خلال القانون) للسلوك الامتثالي ، وسوف نتطرق إلى الضبط الاجتماعي وفاعليته والعوامل التي تشجع على الانحراف .

ومن أجل الوقوف على العدالة ينبغي أن نتطرق إلى كافة العوامل التي تساعد على نمو السلوك المنحرف وإلى قوة القانون في ردع هذا السلوك ، ولعل كل ما أرجوه أن أوفق في هذا البحث

والله الموفق .

المبحث الأول / العدالة Justic

هي تناسب الثواب والعقاب مع السلوك

هي تكافؤ العقاب مع السلوك

هي جعل العقاب متناسباً مع الجريمة

ثلاث تعريفات أوردها سكينر Skiner في كتابه (تكنولوجيا السلوك الإجرامي)[١] وهنا يجب التلميح إلى كلمتي التناسب والتكافؤ بالنسبة للعقاب أو تطبيق القانون بحيث يصبح هناك توازن بين السلوك أو الفعل ، ونوع العقاب في حالة الحكم على الفعل أو السلوك بوصفه انحرافا .

وهناك جوانب متعددة تؤخذ بالحسبان في حالة توقيع الجزاء ، إذ إن الانحراف ما هو إلا نتيجة لفشل وسائل الضبط الاجتماعي Social Control في السيطرة على الدوافع الطبيعية الكامنة في الإنسان[٢] .

وتؤكـد دراسات (توماس هوبز وسيجموند فرويد) إن السلوك المنحرف ما هم إلا صراع رغـبات وطموحـات ودوافع الأفراد من جهة وسائل الضبط الاجتماعي والسلوكي التي يعتمد عليها المجتمع أو الجماعة من جهة أخرى[٣] .

وعلـى ذلـك يجب أن يكون هناك توازن بين وسائل الضبط المتمثلة في القانون وأنواع العقاب والعادات والتقاليد والدين والعرف ، وأنواع الضبط الاجتماعي كافة بحيث تتناسب مع غايات وأهداف ومتطلبات الإشباع لدى أفراد المجتمع .

العدالة عند ابن خلدون :-

يقول ابن خلدون في مقدمته (وأنعم بالعدل في سياستهم وقم في الحق فيهم ، وبالمعرفة التـي تنتهـي بـك إلى سبيل الهدي واملك نفسك عند الغضب ، وفضل ألحلك والتريث والوقار ، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله). [٤] يوضح ابن خلدون كثيراً من المفاهيم التي تتعلق بالعدل والعدالة في الحكم بين الناس وأول هذه المفاهيم الحق (أي العـدل) في الحكم والمساواة والبينة وثاني هذه المفاهيم هي المعرفة وهي أشبه بالتحري والتحقـيق من الحكم أو الفصل في الأمور والتي تؤدي إلى الرشاد والعدالة . ويحدد ابن خلـدون صفات القائم بالعدل أو الحكم بالتريث والحكمة والوقار، ويحذر ابن خلدون من الحدة في الحكم أي الصرامة و الشدة، كما يحذر من التسرع في الحكم، وتنفيذ العقاب أو القانون والغرور الذي يسيطر عل النفس مما يؤثر في العدل بين القضايا و الأمور وينحو بها إلى مستوى الظلم والضعف.

ويؤكـد سكينر ما ارتسمه ابن خلدون لمسالة حسن التدبير والاستخدام الحكيم للمعززات وجعـل (العقـاب متناسباً مع الجريمة) حيث يقول أن العقاب الزائد عن الضرورة يكلف كثـيراً وقـد يطمش أو يقمع السلوك المرغوب، بينما العقاب القليل جدا يؤدي إلى الهدر والضياع إذا لم يكن له اثر البتة[٥].

إن العدالة سواء كانت حسب المفهوم الخلدوني أو حسب مفهوم سكينر تحتاج على دعائم وركائز لكي تصل بنا إلى مجتمع تسوده المساواة الاجتماعية ويعتبر دعامة الحرية دعامة أساسية في ترسيخ العدالة الاجتماعية بجانب المعرفة والحكمة والحق .

محاولة القانون لتحقيق العدالة في المجتمع

إن أي تعـريف للقـانون يحـاول عـزل واحد أو خاصية واحدة من خصائص القانون والاعـتماد علـيه هو تعريف مضلل (وانه يسد الطريق أمام دراسة الحقيقة الاجتماعية للقانون) . ومن أهم المدعمون لوجهة النظر هذه هو ((جورج خيرفيتش)) الذي حاول أن يعثر على معيار لتعريف القانون عن طريق تحديده لمجموعة الخصائص الشاملة للقيم القانونية حيث أوضح هذه الخصائص على النحو الأتي :-

تتكون التجربة القانونية المباشرة من الأفعال الجمعية التي تعكس القيم الروحية المعترف بها والتي تتحقق بالفعل ((وهو هنا يشبه دوركهايم))وتتميز القيم القانونية أو قيم العدالة

بانهـــا أكثر القيم الاجتماعية اختلافاً (هذه الاختلافات ترجع إلى اختلاف التجربة القيمية ذاتهـــا واختلاف التجربة المتعلقة بالأفكار المنطقية والتمثلات الفعلية). واخيراً اختلافات بين التجربة الانفعالية والتجربة العقلية وكان تعريف (جيرفتش) للقانون أكثر التعريفات ملائمـــة للقـــانون والعدالـــة حيث يقول ((أنه محاولة لتحقيق العدالة في محيط اجتماعي معين)) .

والعدالـــة عـــند (جيرفيـــتش) نسبية وترجع نسبيتها إلى اختلاف التجربة القانونية عن الاجتماعـــية ، والضـــبط الاجتماعـــي يختلف أيضاً عن أنواع الضبط الأخرى وذلك عن طـــريق الصفة المحدودة والمميزة للأوامر القانونية في مقابل الصفة غير القانونية لها .

ويطـــرح جيرفيـــتش تساؤلاً عن علاقة القانون بوسائل الضبط الاجتماعي الأخرى (أي علاقـــة القـــانون كـــنوع مـــن أنـــواع الضبط وأساليبه الأخرى التي تتمثل في الأعراف والممارســـات والشـــعائر والتقاليد وآداب السلوك والعادات المستحدثة) وكانت أجابته انه لابد من التمييز بين أنواع الضبط وهي القانون – والتربية – والدين – والأخلاق – وبين أساليبه التي تتمثل في الأعراف والممارسات ...

العدالة والمسؤولية القانونية .

هـــناك اتجاه لسكينر S kiner الذي جعل المسؤولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحرية ويؤكد ذلـــك بقولـــه (أن الرجل الحر هو وحده قادر على أن يكون مسؤولاً عن سلوكه). (٦)

وهـــذا له معنيان أعتماداً على ما أذا كنا مهتمين بالحرية أو بالمسؤولية .فإذا أردنا القول (والكلام لسكينر) أنهم مسؤولون فينبغي الا نعمل شيئا نتعدى به على حرياتهم لأنهم لم يكونوا احراراً في التصرف فلا يمكن اعتبارهم مسؤولين . وإذا أردنا القول أنهم أحراراً فأن علينا أعتبارهم مسؤولين عن سلوكهم بالإبقاء على الطوارىء العقابية لأنهم إذا سلكوا بـــنفس الطـــريقة تحـــت طـــوارىء غـــير عقابـــية واضحة فيبدو واضحاً أنهم ما كانوا أحراراً .(٧)

ان الذي أكد عليه سكنير في هذا النص هو عامل المسؤولية والحرية والعدالة (هنا نعني بهـــا المســـؤولية سواء كانت على الفرد الواقع تحت العقاب أم على الذي يقوم بالعقاب) فشرط الحرية ملزم لكي لا يكون المجرم تحت ضغط معين (دون حرية) أو الذي يصدر الحكـــم عليه ويعاقب (تحت ظروف مشابهة) أي يجب التحرر من العوامل المؤثرة في الحكـــم علـــى الســـلوك أو الانحراف فلكي تحدد المسؤولية قانونية (أوعدلية) يجب أن نـــتحرى الحقـــائق ويؤثر عامل الحرية على مدى الوصول بالقانون أي العدالة أو الظلم ويعتـــبر القانون في حالة العدالة (قوي) وفي حالة الظلم (ضعيف) ولكن ربما تكون القوة أو الضعف تطبيق القانون مرتبطاً بعوامل كثيرة سنوضحها لاحقاً .

المبحث الثـــاني / أهميـــة القانون

عندما يعجز الرأي العام عن معرفة المجرم أو المنحرف فانه لابد من قواعد قانونية تمنعه من التربص بالانحراف ، ولذلك يجب أن يبعد عن مسالك الانحراف عن طريق التهديد بالعقاب البدني أو السجن أو النفي أو الإعدام ، وتأخذ هذه الوسائل صيغة رسمية تسمى (القانون) الذي ينطوي على جميع الميكانيزمات التي تؤهله لمنع الانحراف وعقاب الشخص المنحرف ، ولما كان القانون ينطوي على العقاب ، لذا تكمن فاعليته في ظل أربعة شروط[٨] :

١ــ يجب أن يكون العقاب قاسيا بدرجة كافية ليعيد التوازن بهدف الوصول إلى الامتثال .

٢ــ يجب أن يكون مباشرا وفوريا بدرجة كافية ليربط في الأذهان العلاقة الوثيقة بين العقاب وبين الانحراف .

٣ــ يجب أن يكون واحدا نسبيا (عادلا) بمعنى انه يطبق على جميع الأشخاص الذين يرتكبون انحرافا معينا (يجب أن يكون عادلا) .

٤ــ يجب أن يكون مؤكدا أو موثوقا به (له فاعليته وعدالته) لتصبح الشروط الأخرى ذات فاعلية محققة .

لقد كان دوركهايم يهدف إلى ربط نمط القانون الرادع بنمط من المجتمع البدائي ، مع مقارنته بنمط أخر من القانون (التعويض) المرتبط بالمجتمع الصناعي الحديث أو (العضوي) . أما ماكس فيبر فقد سعى إلى ربط الأنساق الاجتماعية القانونية بجوانب أخرى في المجتمع[٩] .

ويرى أغلب علماء الاجتماع إن القانون والأنساق القانونية جزء من المجتمع ، وهي كأنساق اجتماعية ترتبط بالنظم الاجتماعية الأخرى وتتغير معها .

تطور الدراسة السوسيولوجية للقانون :ــ

هناك اتفاق عام بين علماء الاجتماع بان الدراسة التي قام بها مونتسكيو Montesquieu في كتابه (روح القوانين) تعد بمثابة أول محاولة لعلم الاجتماع القانوني ، إذ لم يستمد مبادئ القانون من اللاهوت ــ كما فعل فقهاء القانون في العصور الوسطى ــ أو من العقل الخالص ــ كما فعل فقهاء القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر ــ أو من الميتافيزيقيا ــ كما فعل مؤرخو القانون وفلاسفته في القرن التاسع عشر ــ وإنما استمدها من الواقع ، أو بمعنى أصبح (من الوقائع التي درسها وجمعها) في الوقت الذي كان يكتب فيه كتابه (روح القوانين) إذ نظر إلى القانون بوصفه جزءاً من الحياة الاجتماعية يقف على قدم المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم الناس وتوجه سلوكهم ، ويؤثر القانون في المجتمع ويتأثر به (هناك علاقة تبادلية) .

أوكست كونت A uguste cont يأتي بعد مونتسكيو حيث تأثر كونت بالمدرسة التاريخية في علم الفقه (وهي التي تؤكد على أن القانون يطور نفسه بنفسه وأن المحاولات المصنفة لتوجيهه وتغيره عن طريق التشريع محاولات فاشلة) .[١٠] واستبعدت

الوضعية بوجه عام والتي ينتمي إليها كونت (على حد قول جيرفيتش) من مجال دراستها مجموعة من الحقائق الأساسية في المجتمع ، كالدين والأخلاق والقانون ، ولكن الاتجاه العضوي الذي تفرع عنها (عن الوضعية) أهتم بدراسة القانون على يد هربرت سبنسر H-spencer الذي تصور القانون بوصفه نظاماً سياسياً يوجد في المجتمع السياسي المنظم ويتطور عن طريقه في حين نظر أوكست كونت للقانون بأعتباره مجموعة من الأحكام التي يفرضها المشرعون والحكام على المجتمع وبذلك رفض الاهتمام بأهمية القانون كما رفض قبل ذلك تقسيم علم الاجتماع إلى فروع . في حين ذهب سبنسر إلى تصنيف الحقوق الطبيعية التي تشتق بطريقة منطقية من قانون الحريات الاجتماعية المتساوية كما أجمع على ذلك في كتابه (العدالة) .

وهناك محاولة لدى (فوستيل دي كولا نج) Fustied coulounge الذي حاول عن طريق دراسته للقوانين اليونانية والرومانية أن يثبت وجود علاقة وظيفية بين القانون والنظم الاجتماعية الأخرى (وخصوصا بينه وبين العقيدة القديمة) بعد أن أكد في كتابه "المدينة العتيقة " أهمية القدسية التي يتميز بها القانون القديم في المجتمع اليوناني ، إذ أقام بتحليل العلاقة المتبادلة بين القانون (قانون الميراث) والعقيدة على وجه الخصوص ، وفسر سبب حرمان الابنة من الميراث وتمتع الابن بهذا الحق ، حيث يكمل الابن عقيدة أهل بيته في حين تنتمي الابنة عند زواجها إلى بيت آخر وبالتالي تبدأ في ممارسة عقيدة مخالفة للعقيدة في بيت أبيها (وهي لذلك لاتستحق الميراث) [١١] ويرفض كولانج وجهة النظر الإلزامية للقانون ، وينظر إليه بوصفه نظاما كبقية النظم الأخرى يؤثر فيها وتتأثر به (وهو يتشابه مع مونتسيكو) .

يعتبر أدوارد روس E-ross من الرواد الذين لهم الفضل في توجيه الأهتمام نحو المنظور السوسيولوجي للقانون حيث أبرز دوره كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعية . وكدعامة أساسية للنظام وأنه أكثر الوسائل تخصصاً وأحكاما فضلاً عن أنه يمارس عن طريق المجتمع .

أن القانون عند روس ليس ثابتاً ولا عاماً وإنما بتكيف مع الوضع الذي يرغب فيه المجتمع أن يجد نفسه فيه ، لذلك فأن أهمية القانون تختلف من مجتمع لأخر من حيث الأهمية -كما يرى روس أن القانون يتطور مثله في ذلك مثل المجتمع (أي من حالة التجانس إلى حالة اللاتجانس) ومن المسؤولية الجماعية (النظام القبلي) إلى المسؤولية الفردية (العقاب الشخصي) .[١٢]

وصنف دور كهايم القانون إلى صنفين هما القانون العقابي (الجنائي) والقانون التعويضي (المدني) حيث يشتمل الأول على مجموعة القواعد الجنائية التي تهدف إلى توجيه العقاب للسلوك غير الاجتماعي . والثاني يحاول أن يصلح (يعوض) عن الأخطاء ويعالجها ، إذ يقول الأول (هذا هو الواجب) بينما الثاني يقول (هذا هو العقاب) .

إن القانون عند (دوركهايم) عبارة عن ظاهرة اجتماعية موجودة بالفعل في صورة قوانين لها خاصية ضرورية تكمن في القسر والإلزام .

أما (فلفريد باريتو F. Pareto) فقد ناقش نظرية (صناعة القانون) وشروط تلك الصناعة فضلاً عن قضية الطاعة والسيطرة ، أو يرى بعض العلماء إن (باريتو) رفض التفكير العقلي كأساس أو مصدر للقواعد القانونية أو كان يميل إلى تأكيد مفاهيم دوركهايم الأساسية محاولاً أن يرجع القانون إلى عدد من الظواهر ذات الأساس الشعوري الاجتماعي الذي يعد انعكاساً للخصائص الفردية ، واهتم باريتو بدور الصفوة في ممارسة القوة ، وفي تشكيل القانون حيث تعتمد الصفوة على الهيبة التي تمتع بها[١٣] .

أما ماكس فيبر فقد اعتقد إن المهمة الرئيسة لعلم الاجتماع تكمن في أن يقوم بفهم المعاني الداخلية التي توجد وراء السلوك الاجتماعي ، ومن الأمثلة على تلك المعاني (الأغراض والأهداف والقيم) وقد طبق هذه الفكرة في نطاق (علم الاجتماع القانوني) فقام بتحليل الأنساق القانونية التي أقامها رجال القانون في المجتمعات الرومانية الإقطاعية والرأسمالية لكي يتوصل إلى كيفية تأثير تلك الأنساق المعيارية في السلوك الاجتماعي[١٤] .

أما (تالكوت بارسونز T . Parsons) فقد نظر إلى القانون ليس بوصفه مقولة تتضمن أوجه السلوك المحسوس أو بوصفه مجموعة من القواعد المجردة ، بل إنه مجموعة من القواعد والمعايير التي ترتبط ببعض نماذج الجزاءات التي تنطبق بطرق وترتبط بعلاقات اجتماعية بالذات[١٥] .

أما (نيقولا تيماشيف) فان القانون في نظره يشتمل على جانبين ، الأول : الأخلاقيات ، والثاني : القوة ، ولا يشترط وجودهما مجتمعين ، بل يمكن أن يوجد كل منها على حدة ، إذ تقوم الأخلاقيات على أساس الإقناع الجماعي ، أما القوة فتعتمد على الاستقطاب ، واندماج الأخلاقيات مع الأوامر (القوة) يكون نسقاً من قواعد السلوك في المجتمع يسمى القانون .

مؤسسات تطبيق القانون :

إن تطبيق القانون من قبل مؤسساته لا تبين سبب وجود الظاهرة (الانحراف والجريمة) ولا تصف علاجاً لها ، إذ ليس من شأنها ذلك التخصص ، وتكون الإحصاءات الموجودة في تلك المؤسسات دليلاً حياً على وجود المشكلة أو وجود الانحراف أو إنها تلقي الضوء على موضوعات تحتاج إلى دراسة وبحث متعمقين ، ولكن يعيب هذه المؤسسات أن هناك مصادر عديدة للتعرف على إحصائيات الجريمة لا ترتبط أصلاً بالبحث (المشكلة) حيث تتضمن الفئات القانونية ، اختلافات ذات أقنعة واقية لها أهميتها لمن يرغب في دراسة حجم وشكل المشكلة ، فتنقسم الجرائم وفقاً لأوجه الاتهام التي تم الفصل فيها والتي لم يتم الحكم فيها بالإدانة (فالنمط العام للجريمة يصنف وينظم إلى فئتين منفصلتين ، فالجرائم التي يحكم فيها بالإدانة ينظر إليها غالباً بأنها أقل خطورة من غيرها ، إلا إن الانشغال

كلـيا بالجـرائم التي تمت الإدانة فيها يمكن أن تعطي صورا زائفة)[١٦] ، أي إن الأحكام القانونية التي تصدرها المؤسسات التي تطبق القانون لا تمثل الواقع الجنائي من حيث أنها لا تمثل الإجرام الحقيقي بل الظاهري منه فقط ، فهناك فرق بين الإجرام الحقيقي الذي هو (كافـة الجـرائم التـي ارتكبت سواء تلك التي أبلغ عنها أو التي لم يبلغ عنها) والإجرام الظاهـري الـذي هو (الجرائم التي ارتكبت والتي أبلغ عنها فقط) ، وهذا الفرق يمثله ما يسمى (الرقم المجهول) وقد يمثل هذا الرقم نسبة عالية خاصة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجـرائم ، كجرائم القذف والسب وجرائم العرض والإجهاض[١٧] ومثال عن تلك الجرائم المسـتمرة : تلـك الدراسـة التي قام بها الدكتور(سيد عويس) الذي قام بتحليل مضمون الخطابـات التـي أرسلت إلى ضريح الإمام الشافعي في الفترة ما بين ١٩٥٢ حتى مايو ١٩٥٨ كمحاولـة لكشـف عوامل وجود بعض العناصر الثقافية التي توجد في المجتمع كرواسب ، وهذه الخطابات تتضمن الأخطاء والانحرافات لدى أصحابها .

إن مـا يهمـنا فـي هذا الموضوع هو الوقوف على القانون كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ومدى فعاليته ودور مؤسساته ومدى العدالة الاجتماعية فيه ، فإذا كانت هناك قضايا قد تم الكشف عنها وأبلغت للأجهزة المختصة ، فهناك العديد من الأفعال الإجرامية التـي تعمـل فـي الخفاء ، فما هو الموقف إن وقعوا تحت طائلة القانون ؟ أما الردع أو العقاب أو البراءة ربما ينظر فيها ويتم الفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة ، وهذا يختلف باختلاف كفاءة الأجهزة وتطبيق القانون أيضا على مستوى التسامح ، فكثير من الجرائم لا تأخذ مجراها بسبب التساهل والتسامح والتحايل الذي بموجبه تغلق القضية دون أن تطبق العدالة فيها بالشكل الذي يطمح إليه القانون .

المبحث الثالـث / الضبط الاجتمـاعي The Social control

أن موضوع الضبط الاجتماعي كان شائعا موزعاً بين فروع متعددة من فروع الدراسات الإنسـانية والاجتماعية ولم يكن يجمعه إطار فكري متناسق حتى وضع العلامة الأمريكي ادوارد روس A-Ross كتابه المعنون (الضبط الاجتماعي) عام ١٩٢٠ الذي يعتبر أول كـتاب أمريكي تناول هذا الموضوع بوصفه دراسة متخصصة وفرع هام من فروع علم الاجتماع والذي يجدر أن يكون فرعا مستقلا .[١٨] ولكن أراء العالم روس اقتصرت في أغلـب مظاهـرها على تنسيق النواحي النظرية التي تجمع إطراف وعناصر الموضوع بصورة تبدوا فيها متكاملة .

لـذا فأن موضوع الضبط الاجتماعي قد عولج من قبل باحثين قبل روس ضمن مواضيع وحقـول متعددة كالقانون والأخلاق والطبيعة البشرية والإلزام السياسي . فأن هذه الحقول أكـدت علـى أنه ليس هناك مجتمع يمارس نشاطه بطريقة متوازنة ومستقرة دون وجود عوامل ضابطة لهذا التنظيم وتعمل على دعمه وضمان فعاليته .

وينظر الباحث (بول لانديزP-Landis).[١٩] إلى الضبط الاجتماعي بوصفه عملية تنظيم عن طريق عوامل غير شخصية ويرى أن من الخطأ أن نتسأل عمن يمارس الضبط ؟ إلا أن هـذا التسـاؤل يدل على سوء فهم للعملية الاجتماعية . فالفرد والجماعات والسلطات الخاصـة والقادة يمارسون وظيفة معينة في الضبط ويؤيد (لانديز) العلماء الذين ذهبوا إلـى أن توجد وراء هؤلاء الملوك والحكام القائمين بالحكم وأصحاب السلطة في المجتمع أو عوامـل غير شخصية تمنح الحاكم سلطته وهي تتمثل في التقاليد والعادات والأعراف التي تقوم بظبط سلوك القائمين باظبط أنفسهم .

وينظر (ريتشارد لا بير R-Lapiere).[٢٠] إلى الضبط الاجتماعي بوصفه قوة أو قوى مـن عوامل ثلاث يشترك في تكوين السلوك الإنساني حيث تتمثل القوة الثانية في التنشئة الاجتماعـية بينما تعتبر المواقف الاجتماعية قوة ثالثة . فالضبط يحتل موقفاً متوسطاً بين الشخصية والموقف الذي يمارس الفرد فعله من خلاله أو يرى أن الضبط عامل قد يوجد وقد لا يوجد أي أنه ليس مكونا أساسيا من مكونات السلوك وليس سببا دائماً .

فاعلية الضبط الاجتماعي :-

هناك اتجاهان أساسيان نحصر فيهما فاعلية الضبط الاجتماعي [٢١] .

الأول –أن فاعلـية الضبط الاجتماعي تتوقف على أدواته المختلفة أي أنه كلما زادت هذه الأدوات نفاذا إلى الأفراد وأصبغت بالطابع الرادع في أكثر الأحيان ، ظهرت آثار الضبط فـي التقليل من نسب الانحراف وخاصة ذلك النوع الذي يكون فيه اعتداء على المعايير الاجتماعـية ذات الطابع العام . ويعم أنصار هذا الاتجاه موقفهم بقولهم (أننا نريد وسائل ضـبط فـي المجـتمع الحديـث لهـا قوة القهر والإلزام التي كانت للوسائل العرفية في المجتمعات القديمة أو البسيطة) . أن هؤلاء يؤكدون على أهمية القانون وضرورة توسيع نطاقه وتحديد قواعده بحيث يكون صالحا لمواجهة أي انحراف مهما صغر في المجتمع ، رعاية للنظام والامتثال .

الثاني – ذلك الاتجاه الذي لاينكر أهمية وسائل الضبط (القانون) في الوصول إلى درجة الامتـثال العالية ، ولكن مؤيديه يرون أن الفاعلية النهائية للضبط للاجتماعي تتوقف على طبـيعة الجماعـة وعلـى نمط التنشئة الاجتماعية من ناحية أخرى ، ولذلك يحاولون أن يركـزوا أنظـارهم علـى الظـروف الاجتماعـية التي قد تؤدي إلى الانحراف أو إلى الامتـثال [٢٢] . إذ كلمـا كانـت الجماعة محببة إلى الفرد أزدادت فاعلية وسائل الضبط الاجتماعـي فـي رد الفـرد إلـى طريق الجماعة المرسوم ، ومثال ذلك أن أحد عوامل الانحراف للحدث (الجانح) يرجع إلى أن الحدث لا يتطابق مع والديه ، ومن ثم لا يقدر عضويته في جماعته الأسرية لأن الأب هو رمز السلطة العليا وعندما يعارض الطفل أباه فأنه غالبا ما يعارض كل رموز السلطة الأخرى مثل الشرطة والقضاء وحراس السجون .

ديالى
مجلة الفتح
كلية التربية الاساسية

لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه على أن فاعلية الضبط تتوقف على استقلال الجماعة بمعنى أنه كلما زاد استقلال الجماعة قلت فرص الانحراف ، وفي دراسة مقارنة وجد أن الأوامر المتعارضة أو التوجيهات غير المتناسقة تؤدي إلى العصيان والإحباط[٢٣] . وتتبنى الجماعة الأوامر ذات الطابع الايجابي أمل السلبية منها تؤدي إلى الكبت ، وعلى أية حال فلابد من كلا الاتجاهين الفاعلين أن يكونا فاعلية للضبط الاجتماعي .

القانون والضبط الاجتماعي :-

يعد القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة إلى جانب وسائل أخرى ، ويعد القانون أداة أو مجموعة قواعد تحكم السلوك لدى أفراد المجتمع وتكون القوانين من وسائل العقاب أيضا. ولذلك أهتم (روبرت ماكفيرR-Maciver) بدراسة الضبط الاجتماعي . ويقصد بالضبط الطريقة التي يحافظ بها المجتمع على مقوماته ويحمي أنظمته فهو عبارة عن تنظيم العلاقات بين النظام الاجتماعي والأفراد الخاضعين له وبمعنى أخر تنظيم العلاقة بين الجزء والكل بين الوحدة والمجموع [٢٤]. والضبط الاجتماعي يختلف عن غيره من ألوان السلطة القانونية ، ومع ذلك فهو ينطوي على قوة لا تقل شأناً عن قوة القانون ، وينطوي الضبط أيضاً على ما يسمى (بالجزء الاجتماعي) . وهذا الجزء هو عبارة عن العقوبة التي يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده و وصاياه ولكل نوع من القواعد جزاءاته الخاصة فقد يكون بصيغة حرمان المخطىء من حريته (سجنه) أو حرمانه من الحياة (إعدامه) وتختلف الجزاءات باختلاف قواعد السلوك وأن هذه القواعد كما يراها ماكيفر كالأتي : -

١- قواعد السلوك في الجمعيات والهيئات ومن أمثلة ذلك معاقبة من يخالف قواعد السلوك في نادي حرمانه من العضوية ، والعامل في مصنع الذي يخالف قواعد السلوك يطرد وتترتب عليه غرامة ، والمسيحي الذي يخالف تعاليم الكنيسة يعاني مرارة الحرمان الكنيسي ، والطبيب والمحامي الذي يخل بواجباته (في مهنته) بفقد حق مزاولته ويتعرض للجزاء القانوني .

٢- قواعد السلوك الخاصة بالجماعة المحلية ، ومن أمثلة ذلك أن الشخص الذي يخرج عن العادات والتقاليد يرمي (يوصم) بالتحقير الجمعي ، وقد يحكم عليه المجتمع أحكاماً أخرى أشد قسوة كالحرمان من الاشتراك في طقوس الجماعة أو عدم التعامل معه أو الطرد من حظيرتها .

٣- القواعد الخلقية ، ويقصد بها ماكيفر مجموعة الأوامر والنواهي التي يتخذها ضمير الفرد معيارا للحكم على الأفعال وتميز الصواب من الخطأ والخير من الشر ، ويقول ماكيفر أن هذه القواعد الضرورية مستقلة عن قواعد المجتمع وقد تتعارض معها ويضرب لذلك المثل التالي " وقد يتعمد طبيب إعدام طفل حديث الولادة لأنه مشوه الخلقة أو ناقص التركيب وقد يكون بهذا العمل قد خرق قواعد السلوك الخلقية الخاصة بالجماعة التي

ينتمي إليها الطفل وقد خالف القانون أيضاً ، غير أنه (أي الطبيب) في قرارة نفسه يشعر بأنه تصرف تصرفاً سليماً من الناحية الخلقية كما يفهمها ويتصورها .

٤- التشريعات القانونية ، وهي قوانين الدولة وما تنطوي عليها من قوة الأداء والإلزام ، فالدولـــة بأعتبارها صاحبة الولاية على الصالح العام تتدخل بهذه الصفة لتقرير ما ينبغي عمله أو الاقلاع عنه بقوة القانون وبوسائلها الأخرى [٢٥].وفي هذا يتفق ماكيفر مع سكينر عندما قال أن " كثيراً ما تعرف الحكومة بأنها القدرة على إنزال العقوبات " [٢٦] .

المبحث الرابع / الامتثال والانحراف

اولاً - الامتثال Conformity :-

أن فكـــرة الانحـــراف والامتثال يكون لها معنى حيث أتصالها بالحقيقة القائلة أن أعضاء المجـــتمع يوجهـــون إلى معايير اجتماعية تكون داخلة جزءاً من شخصياتهم ، ولهذا فأن الامتثال عبارة عن فعل يتحرى معياراً أو معايير اجتماعية معينة ، ويقع في الوقت نفسه ضمن مجموعة أنواع السلوك التي يسمح بها المعيار ، إذن فالامتثال لا يحدث عرضا في إطار السلوك المسموح به لان المعيار يعتبر جزءاً من الدافع التي توجه أعضاء الجماعة الإنســـانية علـــى الرغم من أن الفرد لا يكون شاعراً بها[٢٧] . ولذلك يكون أفضل طريق لوصـــف الانحـــراف أن نقارنـــه بالامتثال ، وهنا لابد من استعراض مميزات المعايير بوصفها تمثل الفيصل في وصف السلوك الخاص بالامتثال والانحراف وكما يلي[٢٨] :

١ــ إنها تنبثق من الجماعة أثناء ممارستها لوظائفها أو محاولتها تحقيق أهدافها .

٢ــ تنـــتقل المعايـــير من جيل إلى جيل عن طريق التعلم وخاصة أثناء عمليات التنشئة الاجتماعية في الأسرة .

٣ــ السلوك الممتثل للمعايير يتخذ طابعاً ثابتاً من خلال عمليات الثواب والعقاب .

٤ــ تصـــبح المعايـــير جـــزءاً من الشخصية بمرور الزمن ، ونتيجـــة لذلك تـــختـــلف الجـــزاءات الاجتماعية لكل انحراف عنها .

٥ــ تخـــتلف المعايير بعضها عن البعض الأخر في مبلغ أهميتها ، وتقاس أهمية المعيار بمـــدى شدة العقاب المقابل للانحراف .

٦ــ تعكـــس المعايير قيم المجتمع الأساسية ، ولذلك فمن السهل ــ بناءً على فهم مجتمعنا ــ أن نقـــول : إن عدالـــة التوزيع وحداثة الإنتاج والرعاية الاجتماعية قيم أساسية تشكل قاعـــدة المعايير الرئيسة والثانوية في الوقت نفسه .

أسباب الامتثال .

الامتثال هو الخضوع للمعايير الاجتماعية ويتوقف على ما يلي[٢٩] .

١ــ التدريـــب الاجتماعي بوصفه عملاً شاملاً لكل العمليات التي يفضلها ، وبذلك تصبح المعايير الاجتماعية جزءً من الشخصية .

٢ــ العــزل والحصـــار ، وهـــو أي ترتيـــب اجتماعي يؤدي إلى خفض حدة الصـــراع المعـــياري (الـــذي يـــؤدي إلى الانحراف) ويؤدي إلى الامتثال أي عدم الخروج على المعايير .
٣ــ الـــتدرج ومعـــناه ترتيب المعايير الاجتماعية في نظام متسلسل يمكن أن يتيح للفرد فرصـــةالاختيار بناءاً على المواقف التي يواجهها .
٤ــ الضبط الاجتماعي ووضعيته ، إذ يتيح للفرد أن يتصور مقدما ماذا سيحدث لو اعتدى على القاعدة أو المعيار .
٥ــ الأيدلوجـــية ومعـــناها إن المشاركة الإدارية لأعضاء الجماعة والتـــي يتدخل فيهـــا امتثالـــهم لمعايير المجتمع ، تتوقف على الأفكار التي في أذهانهم عن مكانتهم في الوسط الاجتماعـــي بأجمعـــه وعلـــى الطـــريقة التي توصل إلى الأهداف التي يناضل من أجلها المجتمع .
٦ــ المصـــالح العلـــيا للمجـــتمع ، وذلك لأن الامتثال للمعايير لا تقوم على دوافع مثالية وحســـب ، حيث إن المعايير ترتب نوعاً من الحقوق والواجبات ، فكثير من الحقوق التي أقامهـــا المجتمع الاشتراكي للعاملين يجعل الأفراد يستمتعون بمعايير المجتمع ويقاومون الاعـــتداء عليها ومن أجل هذا نقول أن المصالح الخاصة تعتبر في هذا الصدد انحرافاً و خصوصاً لكل تغير اجتماعي يعدل عن المعيار لتنسيق مع المصالح المجتمع العليا .
أن جملـــة هـــذه الأســـباب للامتثال يجب أن تتوفر لها المناخ وتدعم لكي لا تتعسف في اســـتخدام القـــانون وتنفيذ كافة أنواع العقاب فأن من الصعوبة أن نعاقب دون أن نهيىء الأسباب التي تمنع الوصول بالفرد إلى الانحراف و ارتكاب الجريمة .

اللامعيارية (الانومي Anomie) :-

قدمـــت فكـــرة الانومي عن طريق (أميل دوركهايم) التي أستخدمها في مناقشة مشكلة التضـــامن الاجتماعـــي فقد نظر دور كهايم إلى الانومي (اللامعيارية) على إنها ظرف غير عادي فقد ظهر الانومي في دراسة دور كهايم عن الانتحار ، فالانتحار (اللامعياري) يحتاج إلى الموقف الذي من خلاله لا توجد تأثير للقيود الاجتماعية على أوجه الطموح التـــي لا نهاية لها [٣٠]...(أي لا تتضح الإمكانية أوعدم الإمكانية أو الصحيح أو عدمه) ولقـــد أســـتخدم (روبرت ميرتون) مصطلح الانومي من خلال قضية عامة مؤداها أن المعايـــير الاجتماعـــية تمارس ضغطاً محدداً على أشخاص معينين (أو أي أشخاص في مواقـــف اجتماعـــية معينة) عندما يتمثل للسلوك بصورة أو بأخرى . ويقول ميرتون في ذلك (أنه عندما يدخل الفقر وما يصاحبه من مساوىء في عملية الصراع مع القيم الثقافية المؤكدة لجميع أعضاء المجتمع ومرتبطة بتأكيد ثقافي على الإمدادات المالية كهدف ثابت ، تصـــبح النتيجة الطبيعية لذلك أرتفاع معدل السلوك الإجرامي) . ويؤكد ميرتون على

إتاحـــة الفرصـــة إلـــى الطـــبقة المفتوحة لاكتساب المكانة المطلوبة عن طريق الميراث (الانتماء) [٣١].

لذلك فأن اللامعيارية يمكن قياسها عن الطريق المدى الذي عنده يستطيع الفرد [٣٢] . :-

١- أن يشعر بأن قادة مجتمعه المحلي منفصلون عن حاجاته ومختلفون عنه فيها .

٢- أن يـــدرك أنه وغيره ممن يشبهونه مختلفون واقعياعن الأهداف التي قد وصلوا إليها فعـــلاً . ٣- أن يـــنظر إلى الحياة كما لو كانت بلا معنى ، وذلك بسبب فقدان المعايير والقيم .

٤ــ أن يجد إن إطار علاقته الشخصية لا يعطيه السند أو التأكيد الفعال .

الانحـــراف .

إن الانحراف ظاهرة فردية (شخصية) لأنه يحدث مرتبطاً بخصائص تتعلق بالشخص ذاته أي إن الانحـــراف يتـــبع في هذه الحالة من ذات الشخص نفسه ، وكذلك يمكن أن يفسر الانحراف بوصفه وظيفة القوة العاملة في الموقف الخارجي للفرد أو الموقف الذي يكون الفـــرد فيه جزءاً متكاملاً ، بمعنى إنه يقع تحت ظروف معينة تقوده إلى الانحراف أو ما يسمى "الانحراف بسبب الموقف"[٣٣] ، وبعض المواقف قد تشكل قوة قاهرة يمكن أن تدفع الفرد إلى الاعتداء على قواعد السلوك الاجتماعي ، ومثال ذلك إنه في بعض المجتمعات قـــد يضـــطر رب الأسرة إلى السرقة إذا تعرضت عائلته لخطر الجوع ، أو قد تدفع فتاة بنفسها إلى الدعارة لأن عملها لا يرضيها أو إن الأجر الذي تتقاضاه لا يشبع مطامعها في الملابس التي تريدها .

إن هـــناك أنواع من الانحرافات ينظر إلى أصحابها بوصفهم أشخاصاً محترمين لأنهم لم يقعوا تحت طائلة القانون ، مثال ذلك الأشخاص الذين يتعرضون لسرقة الفنادق والمطاعم أو الانحـــراف الجنسي الذي يأتي بسبب التأخر في الزواج أو الجنسية المثلية التي تحدث فـــي الأماكـــن التي يتواجد فيها جنس واحد كالمدارس الداخلية والمعسكرات والسجون ، وهذا يعد تراكماً للانحراف بسبب إن الموقف ناتج عن الصراع الثقافي ، وينطوي القانون في هذه الحالة على الحالات التي بلغ عنها فقط .

وهـــناك نوع آخر من الانحراف هو (الانحراف المنظم) كالثقافة الفرعية للجانح أو كنسق ســـلوكي مصحوب بتنظيم اجتماعي خاص له أدوار ومراكز وأخلاقيات متميزة عن طابع الـــثقافة الكـــبرى أو التنظيم الاجتماعي ، والانحراف داخل الثقافة يظهر تلقائياً في بعض المجتمعات الرأسمالية وذلك مثل مستعمرات العراء والعصابات...وغيرها من الجماعات التي تمارس حياة انحرافية[٣٤] .

العوامل المشجعة على الانحراف :

ليس الاعتداء على المعايير الذي يفضي إلى السلوك الانحرافي من الأمور الشائعة ، ولكن المجـــتمعات التـــي تشـــجع الصراع وتنفصل فيها الأهداف المرسومة للمجتمع عن آمال

الجماهـير أو التي تستجيب فيها الأجهزة المخططة لسرعة التغيرات الثقافية وترابطها ، تتـيح فرصاً أكبر لظهور أنواع متعددة من الاعتداء على نظم المجتمع وقواعده ، كما إن الـتفاوت فـي درجة التطبيق وسرعة التشريع واختلاف درجات العقاب بحسب اختلاف الجهـات المعنـية بذلـك والعوامـل الاجتماعـية والاقتصادية والنفسية التي لا يراعيها المشـرعون أو القـائمون بتنفيذ العقوبات أو عدم التحقق من التناسب بين القانون ونوع الجريمة والانحراف .

وهناك عوامل كثيرة تشجع على الانحراف وكما يذكرها الدكتور عاطف غيث[٣٥] :

١ــ التدريـب الاجتماعي الخاطئ أو الناقص ، ويظهر ذلك في المجتمعات التي تتناقض فـيها القـيم والأهـداف التربوية العامة ، وتتفكك فيها الأسرة بصورة ملحوظة ، وتعلو الموجات الفردية على الموجات الجماعية .

٢ــ الجزاءات الضعيفة سواء بالنسبة إلى الامتثال أو الانحراف تؤدي إلى خلق حالة عند الأفـراد فيظـن بعضهم إن سلوكه في المجتمع كفرد لا يعني أحداً ، ومن أجل هذا يجب التأكيد علىالجزاءات الايجابية في كل حالة (رعاية للنظام)

٣ــ ضـعف الـرقابة : إذ قـد يحدث أن تكون الجزاءات شديدة ولكـن القائمين علـى تنفـيـذها لا ينفذوها بدقة بسبب نقص القوة العاملة في ميدان الضبط الاجتماعي ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتعرض المعيار للهزل في أعين الناس .

٤ــ سـهولة التبرير : يحدث هذا عندما تحاول بعض الجماعات التقليل من حدة الاعتداء علـى المعـيار أو تلمـس المعاذير ، وقد تم هذا بشكل إرادي من بعض الأفراد بقصد التخريب .

٥ــ عـدم وضـوح المعايـير قد يؤدي إلى بلبلة الأفكار والاتجاهات خاصة عندما يعني المعيار عند فردين أو أكثر شيئاً مختلفاً .

٦ــ قـد يحـدث اعتداء على المعايير بصورة سرية ، فيظل المعتدون بمنأى عن العقاب الاجتماعـي أو القانونـي ، وقـد تـبقى الاعتداءات على المعايير إذا شملت أشخاصا لا يتعاونون مع أجهزة الضبط الاجتماعي في كشف المعتدين ونوع اعتداءاتهم .

٧ــ قـد تتـناقض نواحـي الضبط الاجتماعي فتتجمد القواعد القانونية ولا تساير التغير الاجتماعي والثقافي في الوقت الذي يتطور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجعلـها عقيمة من وجهة نظر السكان (أي لا جدوى من ورائها) .

٨ــبعض الجماعات المنحرفة في المجتمعات تكون لها من القوة بحيث تضع لنفسها ثقافة خاصـة تزين الانحراف وتخلق في نفوس الأفراد المنتمين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء .

إن العوامـل التي تشجع على الانحراف كثيرة ، ويمكن القول إن هناك عاملاً آخر أكثر خطورة وهو انحراف المؤسسات الكبرى مثل مؤسسة القوى العاملة (في التدريب وإعداد

الكـــوادر والتعلـــيم وتقديم المهارة اللازمة لمسايرة الإنتاج والتقدم)و انحرافات مؤسسات الإدارة (حيـــث يكـــون المديـــر المثل الأعلى لمرؤوسيه ورغم ذلك تجده أول من يكسر القواعـــد والقوانيـــن علاوة على الإدارة التي لا توفر المناخ الملائم للسلوك الأمتثالي أو تشـــجعه مما يؤدي إلى اللاعدل و البيروقراطية الهدامة أو أليديمقراطية المختلفة وهذا ما يســـمى أيضـــا (انحراف الصفوة) وهناك الانحراف على مستوى التعليم و التدريب من حيـــث النتائج المترتبة على عدم ملائمة المناهج أو عدم كفاءة القائمين بالتدريس أو عدم كفـــاءة الوســـائل التعليمـــية وســـوء التخطيط ، وأخيرا الانحراف على مستوى التنشئة الاجتماعية وهو أخطر أنواع الانحراف للمؤسسات[٣٦] .

الخلاصة

تعرضـــنا في هذا البحث الموسوم " العدالة وتطبيق القانون " إلى مفهوم العدالة حيث هي التناسب بين العقاب والجريمة وكيف إن العدالة هي جوهر وروح القانون سواء أكان ذلك بالـــثواب أو العقاب كما بينا العدالة عند (ابن خلدون و سكينز) وكيف وضح ابن خلدون دور الحـــق والمعـــرفة والحكمـــة فـــي إقامـــة العدل والحكم والسياسة وكان لابد لنا من اســـتعراض القـــانون وأهميته كوسيلة للضبط الاجتماعي وضبط السلوك وما هي أهمية القانون؟ من حيث تنظيم قواعد السلوك وكان للمسؤولية دور كبير في تحديد العدالة حيث إن الفـــرد المســـؤول يمكن أن يعاقب على فعله وأيضا دور الحرية في إقامة المسؤولية والعدالة فليس فاقد الحرية لديه المسؤولية عن إفعال حرم منها (في تملكها) أسوة بالآخرين ، وكان علينا أن نبين مسؤولية المؤسسات التي تطبق القانون وكيف إنها تفصل وتحكم في القضايا دون غيرها مما يبين نوعاً واحدا من الانحراف وعدم الضبط الا وهو الانحراف الظاهري وكذلك التسامح والاختلاف في الأحكام من لدن القائمين بتنفيذ القانون من سلطة إلـــى أخرى باختلاف القائمين بها فليست هناك مساواة في تطبيق القوانين ويظهر ضعف القـــانون فـــي مدى التسامح والإلزام والتنفيذ وتطرقنا إلى الامتثال والانحراف والعوامل المشجعة عليه كل ذلك حتى تتبين قوة العدالة من ضعفها وقوة القانون من عدمه .

أننا لا نستطيع أن نحصر البيانات عن قضايا من مراكز الشرطة أو المحاكم لكي نستطيع أن نفســـر بها تطبيق القوة والضعف دون أن ننظر إلى العوامل والأسباب التي أدت إلى ذلك النوع من السلوك .

نتـــائج البحـــث :-

١- أن العدالة هي جوهر وروح القانون سواء كان بالثواب أو بالعقاب .
٢- أن للقانون دور كبير في تنظيم قواعد السلوك وكذلك المسؤولية القانونية .
٣- أن للحرية دور في أقامة المسؤولية والعدالة .
٤- أن للمؤسسات التي تنطبق القانون دور في تحديد الانحراف وعدمه .

٥- أن العدالـــة فـــي تطبيق القانون تكمن في القائمين بتنفيذ القانون وما يتمتعون به من تسامح واختلاف في الأحكام .
٦- أن ضعف القانون وعدم المساواة في تطبيقه تكمن في مدى الإلزام والتنفيذ .
٧- أن مـــدى الامتـــثال والانحـــراف يتوقف على قوة العدالة أو ضعفها وقوة القانون أو ضعفه .

قائمة المصادر :ـــ

١ـــ ب. ف . سكينر ، تكنولوجيا السلوك الإنساني ، ترجمة عبد القادر يوسف ، سلســـلة عـــالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص٧٤ .
٢ـــ عـــبد الهـــادي الجوهري ، قاموس علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٣ ،ص٣٦ .
٣ـــ المصدر السابق ، ص٣٦ .
٤ـــ ابن خلدون ، المقدمة ، دار العلم للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص٣٣١ .
٥ـــ سكينر ، مصدر سابق ، ص٧٤ .
٦ـــ المصدر السابق ، ص٧٥ .
٧ـــ المصدر السابق ، ص٥٧ .
٨ـــ محمـــد عـــاطف غيـــث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، دار المعرفـــة الجامعيـــة ،الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٩ .
٩ـــ عبد الهادي الجوهري ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .
١٠ـــ ســـامية محمد جابر ، الانحراف والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ،ص٣٢٢ .
١١ـــ ســـامية محمـــد جابـــر ، القانون والضبط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعيـــة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٢٩١ـــ ٢٩٢ .
١٢ـــ المصدر السابق نفسه .
١٣ـــ سامية محمد جابر ، القانون والضبط الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٢٩٧ .
١٤ـــ المصدر السابق ، ص٢٩٨ .
١٥ـــ المصدر السابق ، ص٣٠١ .
١٦ـــ نويـــل تايمـــز ، علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية ، ترجمة غريب سيد أحمـــد ،القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٦٤ .
١٧ـــ المصدر السابق ، ص٦٥ .
١٨ـــ أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعي ، ط٨ ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١٠ .

ديالى

١٩ــ P. Landis ; Social control & social organization and dis organization ;process ; ١٩٣٩ ; p ;p ٩-١٠

٢٠ــ Lapiere – R – T – Atheory of social control ;New Yourk mo Graw – Hill Book company ; ١٩٥٤ ; p ; ٤٧

٢١ــ محمد عاطف غيث ، المصدر السابق ، ص٢١١ .

٢٢ــ المصدر السابق ، ص٣١٢ .

٢٣ــ المصدر السابق ، ص٣١٢ .

٢٤ــ مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع ومدارسه ، الكتاب الثالث ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٥ ، ص١٩٤ .

٢٥ــ المصدر السابق ، ص١٩٤-١٩٥ .

٢٦ــ سكينر ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

٢٧ــ محمد عاطف غيث ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

٢٨ــ المصدر السابق ، ص٩٨ .

٢٩ــ المصدر السابق ، ص٩٩-١٠٠ .

٣٠ــ نويل تايمز ، مصدر سابق ، ص٥١-٥٥ .

٣١ــ المصدر السابق نفسه .

٣٢ــ المصدر السابق نفسه .

٣٣ــ محمد عاطف غيث ، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٢ .

٣٤ــ المصدر السابق نفسه .

٣٥ــ المصدر السابق ، ص١٠٣ .

٣٦ــ سامية محمد جابر ، الانحراف والمجتمع ، مصدر سابق ، ص٢٤٠-٢٤٧ .